

حكم صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

عبدالمحسن الزامل

يقول سأل حكم صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة هذه مسألة قديم الخلاف فيها وذكر الخلاف في ها بين الصحابة كان انسان عليه قضاء في رمضان القضاء من رمضان - [00:00:00](#)

واخره يعني حتى اه دخلت دخل ذو الحجة هو اراد ان يقضي في عشر ذي الحجة هل يمحض عشر ذي الحجة في صوم النافلة وبعد ذلك يقضي او اذا اراد ان يصوم النفل عليه ان يصوم القضاء قبل - [00:00:16](#)

ثم يجعل صيامه في عشر ذي الحجة آآ خالص النوافل خلاف بين اهل العلم والمسألة فيها كلام كثير كما وظاهر من جهة الدلة والذي يظهر والله اعلم من قوله سبحانه وتعالى - [00:00:42](#)

فمن كان منكم مريضا فعدة من ايام اخر ان قضاء رمضان في جميع العام الى اخر يوم من شعبان انه كله محل للقضاء ولم يستثنى شيء من ايام السنة. من ايام السنة - [00:01:00](#)

الا يعني ايام العيد ايام العيد. فالمعنى انه انها ايام قضاء ايام قضاء وعلى هذا اذا اراد ان يقضي ان يصوم القضاء فالاظهر والله اعلم انه لا بأس ان يصوم - [00:01:17](#)

القضاء في هذه الايام في هذه الايام لكن هل يحصل له فضل صوم عشر ذي الحجة مع اداء الواجب محتمل والله اعلم يمكن ان يقال ما دام انه صام القضاء - [00:01:37](#)

في عشر ذي الحجة وعشر ذي ورد فيها من الفضل ما ورد فيها فانه يكتب له اما سقوط القضاء هذا واضح بنيته ويرجى ان يحصل له الاجر المترتب على صيام عشر ذي الحجة - [00:01:55](#)

لانه في الحقيقة الصام والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستثنى صوما من صوم. والنبي عليه السلام قال ما من ايام عن صلح ما من ايام من هذه الايام العشر ولا شك ان - [00:02:13](#)

قضاء رمضان من اعظم من العمل الصالح. من اعظم العمل الصالح فهو داخل في الحديث وهو داخل في الاية من جهة انه له ان يصوم في اي وقت. كما انه لو اراد ان يجعل ايام القضاء مثلا في الايام البيض - [00:02:30](#)

او يجعل قضاء في يوم الاثنين والخميس مثلا مع ان هذا لا بأس به للطلاق في الاية. ورجاء ان يحصل له الثواب واجر القضاء الواجب ويحصل ويرجوا ان يحصل له اجر هذا اليوم الخاص لمشروعية صيامه لانه القاعدة - [00:02:48](#)

انه اذا امكن اجتماع المصالح والحسنات ولم تتنافى مشروع هذا الاصل المقصد انه لا يحصل تنافي بينه يعني اذا ادى هذا العمل يتترتب عليه فوات هذا العمل. اما اذا امكن ان يؤدي هذا العمل - [00:03:09](#)

وهذا العمل تؤدي العملين جمیعا في هذا الوقت ولا يتنافيان في هذه الحالة لا مانع هذا الاصل تحصیل المصالح وتمیلها اذا امكن اجتماع المصالح حصل المقصد ولهذا لو ان انسان مثلا توظأ - [00:03:29](#)

ومن عادة يصلی ركعتين ودخل المسجد واراد الاستخارة ورد الاستخارة ودخل المسجد تحية المسجد. الذي يظهر انه يحصل له الفضل فيصلی ركعتين وتكون هاتان الركعتان ركعتا الوضوء واذا كان وقع منه ذنب ايضا على حديث علي رضي الله عنه ايضا - [00:03:48](#)

فانها ايضا تكون هاتان ركعتان لتوبيته من هذا الذنب. وتكون تحية للمسجد لانها نيات لا تتنافى نيات لا تتنافى المقصد هو حصول الركعتين ولذا لو كان فيها عمل المقصد لذاته ينوي هذا عن المقصد وتأتي هذه النيات تبع فلو كان دخل المسجد وقت الضحى -

واراد يصلني ركتعي الضحي او دخل المسجد اراد يصلني راتبة الظهر فلا بأس ان هو ينوي رجب الظهر. ويؤدي بذلك التحية ويؤدي بذلك سائر النيات. لأن امكـن اجتماع المصالح. اذا امكـن - 00:04:44

مع المصالح ولا يحصل تنافي بينها في هذه الحالة ليس هناك ما يمنع قاعدة تشريع الجمع المصالح والتأليف بينها وهذا مطرد في ان النيات التي يمكن ائتلافه اجتماعها لعبـة من اقتـرانها - 00:05:00

لا بـأس من اختيار ما دام انها لا تتناـفي. وهذه المسـألـة كما تقدم حصل فيها خـلـاف بين الصحـابـة ان ثـبـتـ. فقد روـيـ ابنـ ابـيـ شـبـيـةـ وـعـبـدـ

الـرـزـاقـ رـوـحـ عـنـ رـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الشـوـرـيـ عـنـ الـاـسـوـدـ اـبـنـ قـيـسـ اـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـعـنـيـ اـثـرـ مـعـنـاهـ اـنـ كـانـ عـمـرـ يـأـمـرـ اوـ

00:05:20

كان يرى صيام القضاء في عشر ذي الحجة. وروـاهـ اـبـنـ اـبـيـ شـبـيـةـ مـنـ طـرـيـقـ شـرـيـكـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ النـخـعـيـ عـنـ الـاـسـوـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ اـبـيـهـ

00:05:42

عـنـ عـمـرـ وـعـلـىـ القـشـودـ بـنـ قـيـسـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـمـرـ الـطـرـقـ السـادـسـةـ. وـابـوـهـ

قـيـسـ الـعـبـدـ ثـقـةـ وـهـوـ كـذـلـكـ الـاـسـوـدـ وـابـوـهـ قـدـ اـدـرـكـ فـتـحـ الـحـيـرـةـ فـيـ زـمـنـ مـعـ خـالـدـ اـبـوـ وـلـيـدـ. وـهـذـاـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـهـوـ قـدـ

00:05:56

وـبـرـاوـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـقـطـعـ لـكـنـ رـوـاـيـةـ بـشـيـعـةـ مـنـ طـرـيـقـ شـرـيـكـ وـلـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ وـلـاـيـةـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـمـنـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـعـبـدـ

00:06:16

الـرـزـاقـ يـرـوـيـ عـنـ الشـوـرـيـ الـاـظـهـرـ اـنـ ثـابـتـ هـوـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الـاـسـوـدـ عـنـ عـمـرـ

قطـعـ لـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـفـاءـ وـجـهـ لـمـ يـدـرـكـهـ وـاـمـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ شـرـيـفـ فـقـدـ خـالـفـهـ الشـوـرـيـ فـرـوـاهـ مـرـسـلـاـ اـيـ رـوـاهـ وـكـذـاـ وـرـوـيـ

عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ اـبـيـ شـبـيـةـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـلـافـ قـوـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـرـىـ اـنـ يـجـعـلـ قـضـاءـ رـمـضـانـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ

00:06:31

لـكـنـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـحـارـثـ الـاعـورـ حـامـدـ اللـهـ الـاعـورـ هـوـ ضـعـيـفـ مـشـهـورـ بـالـضـعـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـنـسـبـ اـلـهـ اـمـورـ اللـهـ اـعـلـمـ بـصـحـتـهـ عـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ

00:06:55

عـنـ عـلـىـ وـلـاـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ لـاـ يـثـبـتـ عـنـ عـلـىـ وـقـدـ سـبـقـ اـنـ رـاجـعـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـدـيـمـاـ فـيـ سـؤـالـ ذـكـرـتـ جـوـابـاـ مـنـ نـحـوـ هـذـاـ

الـجـوـابـ وـانـيـ وـجـدـتـ اـثـرـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـالـاصـحـ مـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ. وـقـدـ صـحـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـابـنـ اـبـيـ

00:07:13

عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـصـيـامـهـاـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـهـذـوـ مـتـفـقـ مـعـ الـاـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـمـعـ اـيـضاـ اـهـ حـصـولـ هـذـهـ

00:07:35

ذـيـ الـحـجـةـ وـاـنـ كـانـ الـاـوـلـىـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـبـادـرـ اـلـىـ الـقـضـاءـ يـبـادـرـ اـلـىـ الـقـضـاءـ قـبـلـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ يـجـعـلـهـ اـهـ صـومـ نـافـلـهـ هـذـاـ

00:07:55